

تعليمات مركز جامعة عمان الأهلية للرعاية النفسية

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز جامعة عمان الأهلية للرعاية النفسية في جامعة عمان الأهلية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2) : يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة عمان الأهلية.

الرئيس : رئيس جامعة عمان الأهلية.

العميد : عميد كلية الآداب والعلوم.

المجلس : المجلس الاستشاري لمركز جامعة عمان الأهلية للرعاية النفسية.

المركز : مركز جامعة عمان الأهلية للرعاية النفسية.

المدير : مدير المركز.

المادة (3) : يعين الرئيس أو من ينوبه مديراً لمركز جامعة عمان الأهلية للرعاية النفسية يختاره من أعضاء الهيئة التدريسية لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى، بناءً على تنسيب من عميد كلية الآداب والعلوم.

المادة (4) : يتبع المركز إدارياً لعميد كلية الآداب والعلوم.

المادة (5) : مهام المركز:

1. تقديم الرعاية النفسية (التشخيص والتقييم والعلاج والإرشاد) والتدريب على المستوى الفردي والجماعي لطلبة الجامعة والمجتمع المحلي.

2. إعداد البرامج والدورات النفسية المتخصصة للطلبة والمختصين.

3. إبرام اتفاقيات تعاون مع المؤسسات والهيئات والأفراد بما يخدم برامج عمل المركز ومصالحه ومجالات اهتمامه.

4. توفير فرص التدريب للطلبة والخريجين والاختصاصيين.

5. إعداد وتطوير وتقنين ومراجعة المقاييس النفسية والنفس-عصبية بمختلف مجالات علم النفس أو المجالات المرتبطة به.

6. عقد برامج تدريبية للمختصين تمكنهم من التقدم لمزاولة المهنة.

7. عقد ورش عمل للعاملين في مدارس وزارة التربية والتعليم والقطاع الخاص فيما يتعلق بالرعاية النفسية المقدمة من خلال المركز.

8. المشاركة في برامج توعوية باستخدام وسائل الإعلام المختلفة.

9. المبادرة والمشاركة في الأعمال الخيرية والرحلات العلمية والمناسبات لدى المستشفيات ومراكز الإدمان.

10. التواصل والمشاركة مع القطاع الحكومي ومديرية الأمن العام ومديرية الدفاع لمدني.

11. عقد الاستشارات وجلسات العلاج النفسي والدورات عن طريق الانترنت.
12. إجراء الدراسات والبحوث ودعمها في مجال الرعاية النفسية بأبعاها كافة.
- المادة (6) :** يشكل للمركز مجلس بقرار من الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء وعلى النحو الآتي:
- أ- عميد كلية الآداب والعلوم. (رئيساً)
 - ب- مدير مركز جامعة عمان الأهلية للرعاية النفسية. (مقرراً)
 - ج- رئيس قسم علم النفس السريري. (عضواً)
 - د- عضوين من هيئة تدريس من قسم علم النفس السريري. (عضواً)
 - هـ- ثلاثة أعضاء من خارج الجامعة مختصين في المجالات الآتية: (عضواً)
 - الطب النفسي والإدمان عدد (2).
 - اختصاصي نفسي مُرخَّص.

- المادة (7) :** يتولى المجلس المهام الآتية:
1. رسم السياسة العامة للمركز.
 2. دعم رسالة المركز لتحقيق أهدافه.
 3. مناقشة الخطط والبرامج السنوية وإقرارها ومتابعة تنفيذها.
 4. العمل على تأمين المخصصات المالية والكوادر البشرية اللازمة.
 5. إقرار التقرير السنوي للمركز ورفعها إلى رئيس الجامعة.
- المادة (8) :** يتولى المدير المهام الآتية:
1. المسؤولية عن شؤون المركز الإدارية والمالية والفنية من خلال عمادة كلية الآداب والعلوم.
 2. اقتراح خطط وبرامج عمل المركز وعرضها على المجلس لإقرارها.
 3. متابعة تنفيذ خطط المركز الفنية والمتعلقة بالرعاية النفسية.
 4. إصدار التقارير والنشرات الدورية عن أعمال المركز ونشاطاته.
 5. إجراء تقييم سنوي لأعمال المركز وعرضه على المجلس الاستشاري/ مجلس العمداء.
 6. الاتصال والتنسيق مع كافة الجهات داخل الجامعة وخارجها بما يخدم أهداف المركز.
 7. أي مهام أخرى يكلف بها من العميد أو رئيس الجامعة.
 8. التنسيق للعمادة بتكليف أعضاء الهيئة التدريسية من الجامعة بالعمل الجزئي في المركز أو من يراه مؤهلاً من خارج الجامعة.
 9. التنسيق بمعدلات الرسوم والأجور التي يجب أن يتقاضاها المركز لقاء الدورات والعلاج النفسي والاستشارات النفسية.

- المادة (9) :** تسري على العاملين في المركز أنظمة الجامعة وتعليماتها.
- المادة (10) :** يجوز للمركز منح الشهادات للمشاركين في الدورات وورش العمل التي يعقدها وفقاً للأنظمة المعمول بها في الجامعة.
- المادة (11) :** أ- ينشأ في الدائرة المالية "حساب أمانات"، تودع فيه إيرادات المركز وفقاً للتعليمات المالية المعمول بها في مراكز الجامعة.

ب- تتكون إيرادات الصندوق من:

- رسوم الدورات التي يعقدها مركز جامعة عمان الأهلية للرعاية النفسية.
 - التبرعات والهبات التي يوافق عليها المجلس.
 - ريع الخدمات والاستشارات التي يقدمها مركز جامعة عمان الأهلية للرعاية النفسية.
 - أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.
- ج- يتم الصرف من الصندوق بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من العمادة ومدير المركز حسب الأصول المالية المتبعة في الجامعة.

المادة (12) : يكون العميد مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويبت الرئيس في أي مسائل لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.